قراءة في أنظمة الأوقاف

ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى تنظيم الأوقاف الذي تقيمه لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، بالتعاون مع مركز حقوق للتدريب القانوني
خلال الفترة من ١٤ ــ ١٤٣٣/٦/١٥هـ

إعداد
خالد بن عبدالله العبداللطيف
وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم موضوع الورقة

قراءة في أنظمة الأوقاف

تقديم :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية ، واقتفى أثره، واستن بسنته إلى يوم الدين ، الذي حثّ أمته على الإنفاق في سبيل الله ، والوقف على ما ينفع المجتمع ، ويعود على صاحبه بالخير الكثير في الحياة وبعد الممات ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : **((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له))**[1] ، فتأسى به صحابته رضوان الله عليهم أجمعين ، واتبعوا سنته ، واهتدوا بهديه، واقتفوا أثره ، فأنفقوا وأوقفوا من أموالهم وأعيانهم أحبها إلى قلوبهم ، وأقربها إلى نفوسهم ، تقرباً لله سبحانه وتعالى ، وعطفاً على الفقراء والمساكين ، وتكافلاً مع أفراد المجتمع حتى يكونوا جميعاً كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وفي ذلك **يقول جابر بن عبدالله رضي الله عنه : (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو قدرة على الوقف إلا وقف)**[2] حتى أصبح جيل الصحابة رضوان الله عليهم هم الأسوة الحسنة ، والقدوة الطيبة ، لمن بعدهم من الأجيال ، في البذل والعطاء ، والإنفاق في سبيل الله، والوقف من أموالهم وأعيانهم على المجالات التي كان المجتمع يحتاجها آنذاك ، ففازوا بقصب السبق في هذا المجال ، ونالوا أجر اقتداء المجتمعات الإسلامية بهم على مرّ العصور من خلال تلك السنة العظيمة ، سنة الإنفاق في سبيل الله ، والوقف على المجالات التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية على مرّ العصور ، وما ذاك إلا لأن الوقف في سبيل الله هو من أفضل وجوه البرّ ، والإنفاق في سبيل الله ، وأعظمها أجراً ، وأدومها نفعاً ، وأبقاها أثراً ، لذا فقد عنيت المجتمعات الإسلامية بالوقف عناية كبيرة ، وسخرته لخدمة مجتمعاتها ، وقضاء حوائجها ، وتحقيق ترابطها وتماسكها .

واجتهدوا في إيجاد الوسائل والآليات والأنظمة الإدارية التي تُعِينهم على حُسن إدارة أوقافهم بما يتناسب مع كل عصر ومصر ، وبحسب الزمان والمكان والأحوال ، فشاع الوقف وانتشر، وتطور وازدهر ، حتى غطى مناح كثيرة في حياتهم ، ولبى كثيراً من متطلباتهم ، وأصبح من السمات الأساسية للمجتمعات الإسلامية ، وأحد الروافد الرئيسة التي تقوم عليه أمورهم وشؤونهم ، فنمت الأوقاف نمواً كبيراً ، وازدهرت ازدهاراً عظيماً ، إلى أن تراجع الوقف وانحسر تدريجياً فيما تلى تلك العصور لعوامل داخلية وخارجية كثيرة يطول المقام في شرحها ، ولا يتسع المجال لذكرها ، وأصبحت المجتمعات الإسلامية بعد تلك العصور في حاجة ماسة وشديدة إلى العودة بالأوقاف إلى سابق عهودها الزاهية المزدهرة ، بما يناسب الوقت الحاضر وظروف المجتمع ، وبما يواكب التطورات المتلاحقة في جميع المجالات، ويلبي احتياجات المجتمعات الإسلامية ، تبعاً لظروفها ومتطلباتها .

والمتأمل في هذا الأمر يلحظ بجلاء أن كل المحاولات التي بُذلت لتطوير الأوقاف ، والارتقاء بشؤونها، كانت تبدأ وتُركز على تطوير أنظمتها العامة ، وأنظمتها الداخلية للارتقاء بها وتطويرها ؛ تلبية لاحتياجات مجتمعاتها ، وللعودة بها إلى سابق عهدها كرافد رئيس في تلبية حاجات المجتمع ، مستثمرة في ذلك كل الإمكانات المتاحة من التنظيمات الإدارية الحديثة ، والتقنيات المتطورة ، والبرمجيات المتقدمة ، وآليات وأدوات الاستثمار الحديثة .

---

[1] صحيح مسلم برقم (١٦٣١) .

[2] ابن قدامة ، المغني ، ١٨٦/١٨ .

وعليه فالتركيز على أنظمة الأوقاف لتعديلها وتطويرها هي الركيزة الأساس ، وحجر الزاوية لتطوير الأوقاف والارتقاء بشؤونها ، وبكل ما يرتبط بها .

وفي السطور الآتية ألقي الضوء في لمحة موجزة على هذا الجانب المتعلق بأنظمة الأوقاف ، والوقوف على الملامح الرئيسة لأعمال شؤون الأوقاف والتنظيمات الإدارية القائمة التي تنظم تلك الأعمال ، ومدى كفايتها لمتطلبات ومقتضيات المرحلة الراهنة ، ومدى مواكبتها للتطورات المتلاحقة في جميع المجالات في المجتمع ، ومدى الحاجة إلى تطويرها ، وإعادة النظر فيها ، سواءً من حيث الإطار التنظيمي العام الذي تعمل الأوقاف من خلاله، أو من حيث التنظيم الداخلي لجميع أركانه وتقسيماته ، مؤملاً أن يكون في ذلك النفع والفائدة للجميع .

نـظـام الـوقـف فـي الإسـلام

إن المتأمل لنظام الوقف في الإسلام يجد أنه على الرغم من وجود ما يشبه الوقف في الأمم السابقة ، بصور ومسميات مختلفة ، إلا أن نظام الوقف في الإسلام يعدّ من أعظم النظم التي جاءت على مرّ التاريخ في مقام البر والبذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله وتحقيق تكامل وتماسك المجتمع ، ولا غرو في ذلك فهو تشريع إسلامي عظيم ، أساسه كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، باعتبار أن غايته وهدفه الرئيس التقرب إلى الله – جلّ وعلا – من خلال المشاركة في تكافل مجتمعاتهم وإعمار الأرض .

والمتتبع لتاريخ الوقف في الإسلام يجد أن نظام الوقف في الإسلام ظل يمثل على مدى القرون الماضية صورة من أروع صور التعاون الإنساني ، وينبوعاً فياضاً من ينابيع الخير من خلال تنظيمات أولية أساسها كتاب الله وسنة رسوله ، حيث كانت هذه التنظيمات الأولية على بساطتها تناسب المجتمعات الإسلامية .

<u>الأسس العامة للأنظمة وتميّز نظام الوقف في الإسلام :</u>

إن نظام الوقف في الإسلام لا يختلف بطبيعة الحال في إطاره العام عن الأسس والآليات المعتمدة في معظم الأنظمة ، إلا أنه يفوقها ويتميز عنها بأمور أخرى لا تتوافر في كثير من الأنظمة، وهو أنه تشريع يهدف إلى خيري الدنيا والآخرة ، أكدت عليه السنة النبوية المطهرة في جانبيها القولي ، والفعلي (التطبيقي) ، إلى جانب تميزه بالمرونة والقابلية للتطوير والارتقاء وذلك في المجالات الاجتهادية المتغيرة التي ترتبط بظروف الزمان والمكان والأحوال والتي أباح الشرع التحرك فيها انطلاقاً من النصوص الشرعية العامة في فقه الاجتهاد في المجالات الدنيوية غير التوقيفية التي لم يرد فيها نصّ يقيدها .

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن النظر إلى الواقع الفعلي القائم للأوقاف وإدارة شؤونها ، سواء في إطارها العام أو أركانها التفصيلية التي يقوم عليها ، وذلك من خلال الوقوف على أعمال الأوقاف وإدارة شؤونها ، والآلية والهياكل الإدارية والتنظيمية التي تدير شؤونها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الأوقاف .

مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف[١]

١-المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها وتسجيلها وصيانتها وإدارتها وحمايتها من الاعتداء عليها وإزالة ما وقع أو يمكن أن يقع عليها من التعديات وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات .

٢-تنمية موارد الأوقاف ، وتطويرها ، واستثمارها بالطرق المتاحة ، بما في ذلك البيع والاستبدال وفق الضوابط الشرعية وبما يحقق زيادة عائداتها واستحداث صيغ استثمارية متطورة .

٣-اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف وتعويضاتها أولاً بأول .

---

[١] كتاب الوقف في المملكة العربية السعودية ، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٤-توجيه وصرف غلال الأوقاف في وجوه الخير وأعمال البر وفقاً لما نصت عليه شروط الواقفين .
٥-الإشراف على المكتبات الموقوفة وتنمية مجموعاتها بإضافة الأوعية الفكرية المختلفة إليها لتمكين الباحثين والدارسين من الاستفادة منها لتحقيق الأهداف العلمية من وقفها .
٦-المحافظة على الأربطة والعمل على زيادتها وتطويرها بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعي .
٧-استنهاض همم أفراد المجتمع والموسرين ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة والعمل على تجديد صيغ الوقف الحديث بما يلائم متطلبات العصر .

قراءة التنظيم القائم لأعمال إدارة شؤون الأوقاف

من خلال التمهيد السابق ، ومن خلال الوقوف على واقع وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف ومهامها ، ورصد إدارات الوكالة وشُعبها المختلفة وأقسامها الفرعية وإلقاء نظرة عامة مترابطة على ذلك ، فإنه يمكن تطبيق ما سبق الإشارة إليه عن النظرة العامة الشاملة ، والنظرة التفصيلية المتخصصة على واقع وأعمال وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف وذلك وفقاً لما يأتي :

أولاً : النظرة العامة الشاملة لإدارة شؤون الأوقاف :

من خلال هذه النظرة العامة الشاملة يمكن أن نحدد الأركان الرئيسة التي تقوم عليها أعمال وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف فيما يأتي :

١-الركن الأول : المدخلات :

وهو الأساس المبدئي الذي تتعامل الوكالة معه ، ويتمثل ذلك في أصول الأوقاف بجميع أنواعها وأشكالها.

٢-الركن الثاني : المعالجات :

وهو التعامل الإيجابي مع هذه الأصول بجميع أنواعها وتفعيلها وتنميتها ، من خلال عمليات الاستثمارات الشرعية والتي تدرّ أكبر عائد ممكن مع التركيز على خفض المخاطر .

٣- الركن الثالث : المخرجات :

ويتمثل في صرف غلال الأوقاف في مصارفها الشرعية وفقاً لشروط الواقفين ، وعلى المجالات التي يحتاجها المجتمع ، حيث أننا في هذا الركن نتعامل مع الغاية والهدف الرئيس من عملية الوقف بجملتها ومن كونها صدقة جارية ، من خلال صرف غلالها في مصارفها الشرعية، وأنها تحقق المقاصد الشرعية للوقف .

وبالإضافة للأعمال المتعلقة بالأركان الرئيسة، فإن هناك من الأعمال المساعدة التي لابد منها للقيام بأعمال وشؤون الأوقاف ، منها ما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية التي تخدم تلك الأوقاف ، والشؤون الفنية ومن مهامها المحافظة على أصول الأوقاف والقيام على مشروعاتها الاستثمارية ، والشؤون القانونية والاستشارية التي تضمن نظامية وسلامة إجراءاتها ، ولابد لهذه الأعمال أيضاً من جهات إشرافية تتابع وتربط بين جميع تلك العوامل لتضمن الانسيابية والسلاسة وتسعى إلى تكامل الأركان مع بعضها لتحقيق الأهداف المرجوة من إدارة شؤون الأوقاف ، ولابد كذلك من أنظمة حاسب آلي وبرمجيات وتقنيات متطورة تخدم أعماله .

وعليه فإنه يمكن تمثيل الأركان الثلاثة السابق ذكرها بالشكل التوضيحي التالي :

الركن الأول : المدخلات		الركن الثاني : المعالجات		الركن الثالث : المخرجات
ويتمثل في : أعيان الأوقاف بجميع أنواعها	←	ويتمثل في : عمليات الاستثمار المختلفة وطرق تحصيل الغلال	←	ويتمثل في : تصريف الغلال ونواتج الاستثمار في مصارفها الشرعية

ولكي تؤدي هذه العملية دورها على الوجه الأكمل فلابد من توفر عناصر ثلاثة مهمة هي :
أ-تنظيم إداري ينظم العمل ككل في إطاره العام .
ب-قوى بشرية مؤهلة ومتخصصة تناسب كل مجال من مجالات العمل المحددة في التنظيم السابق.
ج-تقنية حديثة مساعدة ومعاونة في كل مجال من مجالات العمل وبما يناسب كل مجال من تلك التقنيات.

ثانياً : النظرة التفصيلية الدقيقة المتخصصة :

بالإضافة إلى النظرة العامة الشاملة للإطار العام لأعمال الأوقاف بأركانه المختلفة ، فإن هناك أيضاً النظرة التفصيلية الدقيقة داخل كل ركن من الأركان بكل دقائقه وتفصيلاته لوضع الخطوط الرئيسة لهذا الركن ، بما يهيئ له من الآليات التي تمكنه من أن يؤدي جميع المهام المنوطة به بدقة وإتقان وكفاءة عالية ليحقق من خلالها الأهداف المرجوة منه ، فالركن الأول المتعلق بالمدخلات المتمثلة في أعيان الأوقاف بجميع أنواعها هدفه الرئيس حصر جميع الأوقاف حصراً دقيقاً وتسجيلها وحفظها من أي تعديات يمكن أن تقع عليها ، وإزالة التعديات التي وقعت على بعضها وصيانة القائم منها ، وجلب أوقاف جديدة ، وتُنفذ في هذا الركن جميع المهام التي تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف ، وأيضاً في الركن الثاني المتعلق بالمعالجات وهي الاستثمارات المختلفة لأعيان الأوقاف ، وطرق تحصيل الغلال فهدفه الرئيس تحقيق أكبر عائد ممكن من الأوقاف الموجودة ، وتحصيل غلالها بدقة وعناية حيث تقوم بجميع المهام التي تحقق هذا الهدف ، وهكذا في الركن الثالث المتعلق بالمخرجات فهدفه الرئيس هو تصريف نواتج الاستثمار ومحصلة الغلال في مصارفها الشرعية وفقاً لشروط الواقفين ، حيث يؤدي هذا الركن جميع المهام المنوطة به لتحقيق هذا الهدف ، وذلك وفقاً لما يأتي :

أ-الركن الأول : المدخلات .

وهي أعيان الأوقاف بجميع أنواعها .
وبإلقاء نظرة عامة على هذا الركن نجد أنه يمكن تقسيمه بصفة عامة إلى ما يلي :

١-ما هو كائن بالفعل (الأوقاف القائمة حالياً) :

وهي أعيان الأوقاف القائمة بالفعل وحصرها حصراً دقيقاً من كافة جوانبها حصراً لا يُدخل فيها ما ليس منها ولا يُخرج منها ما يجب أن يكون فيها ، ويكون ذلك بكافة الوسائل والأساليب العلمية اللازمة لهذا الحصر الدقيق ، وحمايتها من أي تعديات يمكن أن تقع عليها .

٢-ما يتم استجلابه من أعيان جديدة – بإذن الله – (الأوقاف المتوقعة) :

ويمثل ذلك الأوقاف الجديدة التي تتم عبر استنهاض همم الموسرين من التجار ورجال الأعمال وغيرهم للإقبال على هذا العمل الخيري ، ويدخل في هذا القسم أيضاً الأعيان الوقفية المجهولة ، التي تحتاج إلى بحث وتحري للوصول إليها وضمها إلى الأوقاف القائمة حالياً .

٣-(الأوقاف المتعطلة) :

وهي الأوقاف المتعطلة كالأوقاف الزراعية التي هجرها الناس ونحوها وكذا الأوقاف التي وقع عليها تعدي وأصبحت في حكم المعطلة إلى أن يتم رفع وإزالة التعدي الواقع عليها ، بكل الطرق والوسائل الممكنة تمهيداً لاستثمارها الاستثمار الأمثل الذي يحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف .

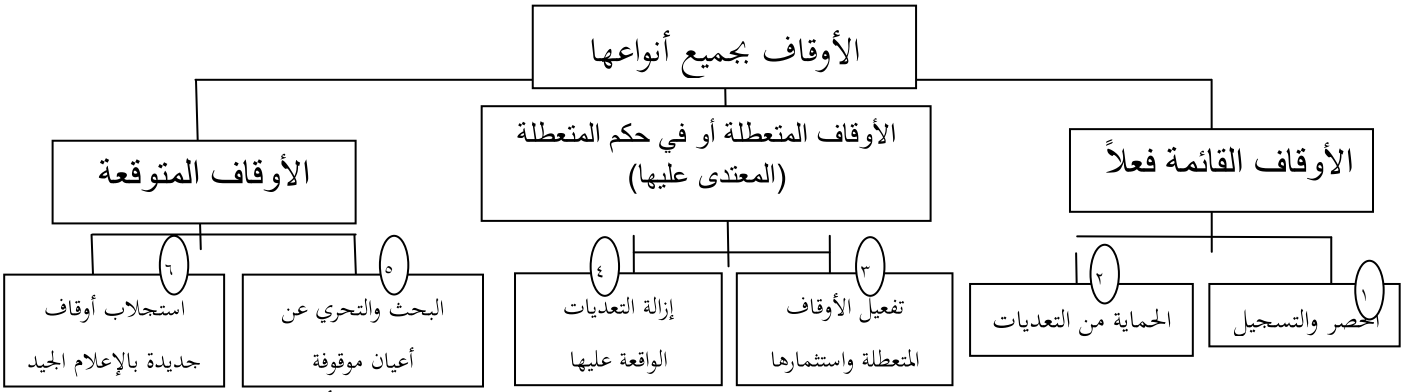
ويمكن تمثيل ما سبق – أي ما يتعلق بالركن الأول – بعناصره الثلاثة :

-الأوقاف القائمة .

-الأوقاف المتعطلة المتعطلة أو في حكم المتعطلة (المتعدى عليها) .

-الأوقاف المتوقعة (التي نحاول جلبها) .

في الهيكل التنظيمي التالي الذي يُحدد في نهايته المهام الرئيسة لكل قسم :



ولو رقمنا هذا التقسيم لتسهيل الوصف وتحديد المهام بإيجاز فإننا سنجد ما يأتي :

١-الحصر والتسجيل : وتتحدد مهمة هذا الجزء في حصر جميع الأوقاف القائمة فعلاً وتسجيل الصكوك والوثائق الخاصة بها .

٢-الحماية من التعديات : وتحدد مهمة هذا الجزء في حماية أعيان الأوقاف من الاعتداء عليها وخاصة المتوقع حصول تعدي عليها عملاً بما سبق ذكره من أن الوقاية خير من العلاج .

٣-إزالة التعديات : وتتحدد مهمة هذا الجزء في إزالة جميع التعديات التي وقع عليها تعدي بالفعل .

٤-البحث والتحرى عن أعيان موقوفة : وتتحدد مهمة هذا الجزء في البحث والتحري عن أعيان موقوفة فعلاً لكنها مجهولة وغير معلومة للوكالة .

<u>٥-استجلاب أوقاف جديدة :</u> وتتحدد مهمة هذا الجزء في استنهاض همم أهل البر من الموسرين ورجال الأعمال في جلب أوقاف جديدة يمكن استثمارها وذلك من خلال الإعلام الجيد المتميز .

ب-الركن الثاني : المعالجات :

أي عمليات استثمار للأوقاف بجميع أنواعها ، وطرق تحصيل غلالها وذلك من خلال ما يأتي :

١-استثمارها كما هي بوضعها القائم إن كانت صالحة لذلك من خلال التأجير وغيره .

٢-تقدير قيمتها وبيعها في حال تعطلها ووضع ثمنها في بديل مناسب يدرّ أكبر عائد ممكن لصالحها .

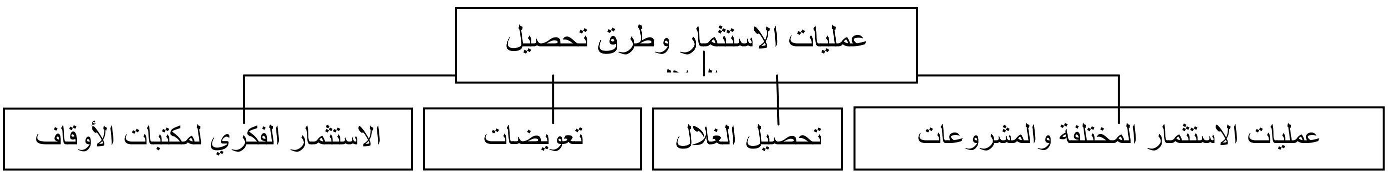
٣-تحصيل غلال الأوقاف واستثمار فائض الغلة في استثمارات آمنة المخاطر ومحققة الغبطة والمصلحة لعين الوقف .

٤-تحصيل تعويضات الأوقاف التي جرى نزع ملكيتها للمصلحة العامة أولاً بأول واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لذلك ، ومن ثم إيجاد البدائل الشرعية لها .

٥-الاستثمار الفكري الأمثل للمكتبات الوقفية ، بكل الطرق الممكنة لتحقيق المقاصد الشرعية المرجوة منها .

ويمكن تمثيل الركن الثاني (المعالجات) بالشكل التوضيحي التالي :

المعالجات



<u>ج-الركن الثالث : المخرجات :</u>

وهو الركن المعني بصرف نسبة من عوائد الاستثمارات – الغلال – في مصارفها الشرعية التي حددها الواقفون ، وكذا توجيه فائض غلال استثمار الأوقاف التي لم تُحدد مصارفها ، إلى أوجه البرّ العامة ، أو اقتراح أوجه برّ جديدة يحتاجها المجتمع ، لتوجيه غلال هذه الأوقاف إليها ، وأيضاً متابعة الأربطة والإشراف على عملية الإسكان فيها بجوانبها الصحية والاجتماعية واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتحسين أوضاعها ، واستحداث أربطة جديدة في الأماكن التي تحتاج ذلك .

وكما أوضحت فإن الأركان السابقة هي الركيزة الأساس في أعمال الأوقاف ولابد لها من عوامل معاونة ومساعدة وخدمات مساندة مثل :

-شؤون مالية وإدارية تساعدها على حُسن تسيير أمورها وأعمالها .

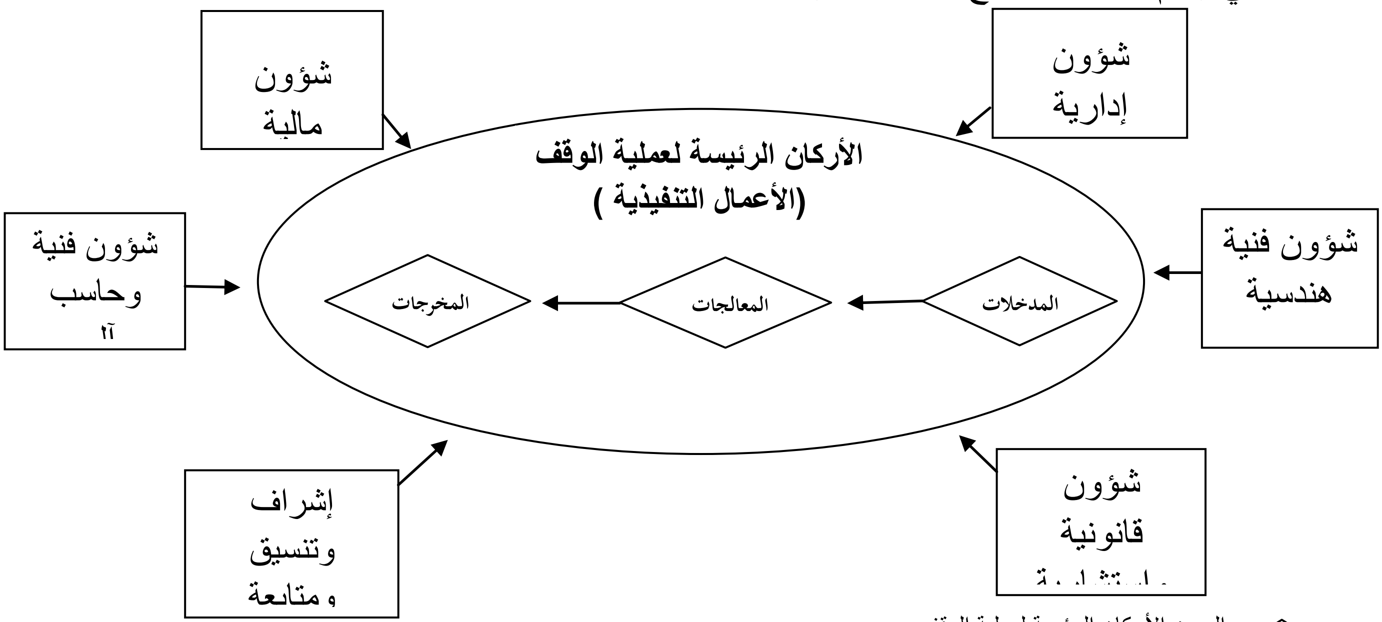
-شؤون تقنية تساعدها في الجوانب التقنية والبرمجيات الحديثة .

-شؤون فنية هندسية تساعدها في المشروعات والمجمعات السكنية والتجارية التي تقيمها الأوقاف .

-حلقة وصل إشرافية تربط بين مدخلات ومخرجات كل ركن من الأركان الرئيسة لعملية الوقف وتحقق الانسيابية والسلاسة في تكامل الأركان مع بعضها لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

-شؤون قانونية واستشارية تلبي احتياجاتها في هذا المجال وتقدم الحلول القانونية لما يصادفها من مشكلات في هذه الجوانب .

وهذه العوامل المساعدة : المالية ، والإدارية ، والفنية ، والتقنية ، والإشرافية ، والقانونية هي وإن لم تكن من الأركان الرئيسة في أعمال الأوقاف إلا أنه لا يمكن إتمام واجبات أعمال شؤون الأوقاف إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
وفيما يلي رسم تفصيلي يوضح ما سبق ذكره :



المعين الأركان الرئيسة لعملية الوقف .
القطع الناقص يمثل جميع الأعمال التنفيذية .
المربع يمثل الأعمال المساعدة والمعاونة (الخدمات ستية).

الأنظمة واللوائح التي تنظم أعمال شؤون الأوقاف في المملكة

ينظم إدارة أعمال وشؤون الأوقاف في المملكة العربية السعودية الأنظمة الآتية :

١-نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٥ المؤرخ في ١٣٨٦/٧/١٨هـ .

٢-المواد التي تم تعديلها أو إضافتها إلى النظام السابق (نظام مجلس الأوقاف الأعلى)الصادرة بالمراسيم الملكية الآتية :

١/٢ : المرسوم الملكي ذو الرقم م/٢ المؤرخ في ١٣٩٤/٢/١٢هـ .

٢/٢ : المرسوم الملكي ذو الرقم م/٢ المؤرخ في ١٣٩٤/٢/١٢هـ .

٣/٢ : قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٣٠٤ المؤرخ في ١٣٩٨/٢/٢٩هـ .

٥/٢ : المرسوم الملكي ذو الرقم م/٥٦ المؤرخ في ١٤٠٢/١٢/١٨هـ .

٦/٢ : قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٢١ المؤرخ في ١٤١٩/١/١٥هـ .

٣-لائحة تنظم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٨٠ المؤرخ في ١٣٩٣/١/٢٩هـ .

٤-ما تتضمنه أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية من تنظيمات تتعلق بشؤون الأوقاف .

وبتأمل نظام مجلس الأوقاف الأعلى نجد أنه يحتوى على (١٦) مادة تضمنت معالجة شؤون الحصر والتسجيل ، وجعل الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة من سلطة مجلس الأوقاف الأعلى ، وتحديد آلية تكوين مجلس الأوقاف الأعلى واختصاصاته ، واجتماعاته ، وإصدار قراراته والمكافآت التي تُصرف لأعضائه ، ووضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف ، وكيفية إدارتها ، وتحصيل غلالها وصرفها في مصارفها ، وإنشاء مجالس الأوقاف الفرعية ، واختصاصاتها ، واجتماعاتها ، وآلية إصدار قراراتها ، وطرق تعيين الأعضاء ، ومدد عضويتهم والمكافآت التي تصرف لهم ، كما تضمن النظام بعض القواعد العامة مثل عدم جواز استئجارهم لأعيان الأوقاف الخيرية وغيرها من الأمور الأخرى التي تهدف إلى الرقي بالأوقاف .

كما تضمنت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية المشار إليها مجموعة من البنود عالجت التفاصيل التي تتعلق بإدارة شؤون الأوقاف ، من الحصر ، والتسجيل ، والتمحيص ، والرموز التي اعتمدت لأعيان الأوقاف ، وما يتطلبه الحصر والتسجيل من بطاقات ، وتقسيم المملكة إلى مناطق، وكيفية تشكيل لجان التسجيل ، ومهماتها ، والنماذج المخصصة لذلك ، ومهام ومسؤولية مديري الأوقاف ، وكيفية بيع الأوقاف الخاصة ، واستبدالها ، وما يتعلق باستثمار الأوقاف ،

وعلاقة إدارات الأوقاف بالأوقاف الخيرية الخاصة ، وغيرها من التفصيلات الكثيرة التي تتعلق بأعمال وشؤون الأوقاف .

وكل هذه الأنظمة واللوائح إنما تهدف وتركز في المقام الأول على حُسن إدارة شؤون الأوقاف بجميع أركانه ومدخلاته ومخرجاته ، وترجمتها إلى واقع عملي ييسر ويسهل كل ذلك والسعي لتحقيق الأهداف المرجوة من الأوقاف .

وعليه فإن الدراسة الدقيقة والقراءة الصحيحة لهذا الأمر تبدأ من دراسة واقع وطبيعة هذا النشاط وأركانه تحت مظلة الأنظمة واللوائح التي تنظم أعماله ، وتدير شؤونه باعتبار **أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره** ، وذلك وفقاً للمنهجية التي تؤدي إلى تحقيق قراءة هذا الواقع قراءة واعية متأنية من خلال إطاره العام ، ودقائقه وتفاصيله ، وبما يمكّنها من بحث مدى كفاية تلك الأنظمة المعمول بها لإدارة شؤون الأوقاف ، ورصد إيجابيات وسلبيات تلك الأنظمة ، والثغرات التي من الممكن أن تظهر عند التطبيق .

خاتمة

من خلال التأمل السابق في الواقع العملي لشؤون الأوقاف في إطاره العام وأركانه الرئيسة وفي إطاره التفصيلي وتقسيماته المختلفة ، والمهام التي تقوم بها إدارات ووحدات الأوقاف ، وفقاً للأنظمة واللوائح التي تنظم أعماله وشؤونه ، وقراءة كل ذلك قراءة متأنية متدبرة لاستخلاص النتائج، والوقوف على كل من الإيجابيات والسلبيات التي ظهرت من خلال هذه القراءة وتلك النظرة المتأنية لأعمال الأوقاف وأنظمته ولوائحه ، **فقد تبين وجود ما هو إيجابي وعملي في تلك الأنظمة واللوائح** ، خدم الأوقاف خدمة كبيرة، وأرسى نظامها في المملكة آنذاك كنظام اقتصادي تنموي كان له دوره المتميز في حينه وفق متطلبات تلك المرحلة التي صدر فيها ، حيث أخذ من العناية والرعاية من المسؤولين – آنذاك – القدر الكبير ، وحقق للأوقاف وللواقفين والمستفيدين منها وللمجتمع منافع عظيمة أدت إلى ترابط وتكافل وتعاون أفراد المجتمع ، **وأيضاً ظهر من خلال تلك القراءة وجود بعض السلبيات والملحوظات التي رُصدت عليها من خلال** التطبيق العملي لأعمال الأوقاف في ضوء الأنظمة واللوائح التي تحكم أعماله وتدير شؤونه ، وكان من أبرز تلك السلبيات أنه على الرغم من أن صدور نظام مجلس الأوقاف الأعلى ولائحته التنفيذية في حينه جاء ملبياً لاحتياجات المجتمع من الأوقاف آنذاك ، إلا أن المتأمل في تاريخ صدور النظام يجد أنه صدر في عام ١٣٨٦هـ ، ولائحته في عام ١٣٩٣هـ ، أي أن النظام قد مرّ عليه ما يقرب من سبعة وأربعين عاماً ، واللائحة ما يقرب من أربعين عاماً ، ولم يتم إعادة النظر فيهما أو تطويرهما طوال هذه المدة إلا في بعض المواد القليلة .

ومع التطورات المتلاحقة ، والتغيرات المتسارعة التي حدثت في المجتمع خلال تلك السنوات أصبحت هذه الأنظمة واللوائح بوضعها القائم غير قادرة على مواكبة كل تلك التطورات واستيعابها ، وأن أعمالها بوضعها القائم لا ترقى إلى الآمال المعقودة عليها، ولا إلى الطموحات المرجوة منها ، كما أنها لا تحقق الغبطة المتوخاة من إدارة أعمال وشؤون الأوقاف ، مما تتطلب معه ضرورة إعادة النظر فيها وتطويرها بما يمكّنها من استيعاب تلك المتغيرات والتطورات الحادثة في المجتمع بصفة خاصة ، وفي العالم بصفة عامة ، مما دفع القائمين على شؤون الأوقاف بالوزارة – منذ مدة – للقيام بإجراء مجموعة من الدراسات التطويرية المتخصصة ، من خلال فريق من المعنيين والباحثين والمكاتب الاستشارية المتخصصة في مجال الدراسات التنظيمية ، والتي قامت بإجراء مجموعة من الدراسات الميدانية المسحية لواقع الأوقاف ، ومهماتها ، وأنظمتها ولوائحها التي تقوم عليها ، كل ما يتعلق بهذا الشأن من تنظيمات ودراسات مقارنة إلى أن انتهت – بفضل الله – بعد كل تلك الجهود إلى إقرار دراسة متميزة رفعتها في صورتها النهائية إلى الجهات المعنية في الدولة ، حيث تُوجت تلك الجهود – بفضل الله

– بصدور قرار مجلس الوزراء الموقر ذو الرقم (١٦٠) المؤرخ في ١٤٣١/٥/١٢هـ الذي ينصّ على : **(إنشاء هيئة عامة للأوقاف ذات شخصية اعتبارية ، تسمى " الهيئة العامة للأوقاف ")**، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، ونصّ القرار على أن تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاشتراك مع بعض الوزارات والجهات ذات العلاقة بدراسة مشروع تنظيم الهيئة ورفع المشروع لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة ، حيث أكدّ هذا التنظيم على أن دور الهيئة العامة للأوقاف يتركز في الإشراف على الأوقاف التي تكون ناظرة عليها ، وإدارتها واستثمارها على أسس اقتصادية ، وبأساليب تجارية بقصد حفظها وتنميتها ، سواء بشكل مباشر، أو من خلال التعاقد مع آخرين ، أو بإنشاء كيانات تنظيمية تتولى ذلك (مثل الصناديق والمؤسسات الوقفية أو الشركات) ، والعمل على إشاعة ثقافة الوقف في المجتمع ، واستنهاض همم الموسرين من رجال الأعمال والتجار للوقف على المجالات التي يحتاجها المجتمع ، حيث تسعى الهيئة إلى تحقيق كل ذلك من خلال المهام التي خولها لها النظام ومن أبرزها :

-اقتراح الخطط والسياسات العامة والأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف وتنفيذها بعد إقرارها ، ومراجعتها وتقويمها والعمل على تطويرها وتحديثها .

-إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة ، واستكمال الإجراءات اللازمة لها ، وكذا الموافقة على إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة ، وإصدار الأذونات اللازمة لها .

-التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها ، في الحالات التي يجوز فيها ذلك ، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف .

-حصر الأموال الموقوفة وتسجيلها باستخدام أفضل الأساليب والنظم التقنية المتاحة ، وإنشاء قاعدة بيانات للأوقاف .

-المحافظة على أعيان الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها ، وصيانتها ، ومنع أي تعد عليها .

-العمل على تفعيل الاستفادة من الأوقاف الموقوفة خارج المملكة على جهات عامة داخل المملكة وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية ، وإنفاق إيراداتها على مصارفها .

-تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها ، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها ، بما يحقق شرط الواقف ، على أن يكون ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

-تشجيع الوقف على الجهات والنشاطات الخيرية والاجتماعية والثقافية المتعددة وتسهيل إجراءاته ، وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين والنظار ولكل من يرغب في الوقف .

-تطوير الصيغ الوقفية القائمة ، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة ، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة .

-التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية في إقامة المشروعات الوقفية التي تحفز على الوقف والإسهام في نشاط الوقف ، وتحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف ، وتسهم في تنمية المجتمع .

-نشر الوعي في المجتمع بأهمية الأوقاف ودورها الاجتماعي والاقتصادي ، وعقد الندوات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية ، وإجراء الدراسات والبحوث ، في مجال الأوقاف .

كما أكّد النظام على أن تتولى الهيئة العامة للأوقاف الإشراف على المساجد الموقوفة التي عين الواقفون نظاراً عليه فيما يتعلق بالنظارة ، أما الإشراف الإداري على نشاط هذه المساجد فيكون لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، وأن يتولى مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف إعداد مشروع نظام للأوقاف ، يحدد اختصاصات كل من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والهيئة العامة للأوقاف فيما يتعلق بالمساجد بعد أخذ مرئيات الأمانة العامة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري في شأن ذلك ، ورفع مشروع النظام إلى المقام السامي ، لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك .

كما تقوم الهيئة بإنشاء اللجان التي تعينها على أداء أعمالها ومنها :

-لجنة استشارية دائمة (من غير أعضاء مجلس الهيئة) تسمى " اللجنة الاستشارية " تعنى بتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية والمالية والاقتصادية والاستثمارية .

-لجنة دائمة للرقابة والمراجعة تهدف إلى حماية أموال الهيئة وممتلكاتها ، وضمان سلامة أنظمة الرقابة الداخلية وفاعليتها ودقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها ، وضمان فاعلية كفاية العمليات الإدارية والمالية ، على أن يكون من بين أعضائها ممثل من وزارة الداخلية .

وقد تم رفع هذا التنظيم إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنه .